

شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة
بعنوان معينات الإيجار المالي
(اقتناء سيارة أجرة أو تاكسي أو نقل ريفي)

رقم :

تطبيقا لأحكام الفصول من 67 إلى 73 من القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 والأمر عدد 1576 لسنة 1998 المؤرخ في 4 أوت 1998 والفصل 48 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 ،

ينتفع السيد(ة) المتحصل(ة) على شهادة تأهيل
مؤرخة في.....ومسلمة من والي.....بنظام
توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان معينات الإيجار المتعلقة بالسيارة المعدة
للاستعمال كـ(*) موضوع عقد الإيجار المالي
رقم.....والمسجل بالقبضة المالية بـ.....
بتاريخ.....وذلك بمبلغ قدره.....
دون اعتبار الأداء
على القيمة المضافة .

ب في.....

الإمضاء والختم

(*) تاكسي أو سيارة أجرة (لواج) أو نقل ريفي .

